والاربعة والعشرين وان العول صحيح معمول به عند كافة العلماء وانعقد اجماع الصحابة
عليه في خلافة عمر بن الخطاب خلافا لابن عباس وعلى انه لو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام كان
للاخ منهما السدس والباقي بينهما بالعصوبة خلافا لابن مسعود والحسن هذا ما وجدته
من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي
ان ذوي الارحام لا يرثون بل يكون المال الفاضل بعد اصحاب الفروض والعصبات لبيت
المال وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وداود مع قول ابي حنيفة
واحمد بتوريثهم وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس لكن عند فقد اصحاب الفروض
والعصبات بالاجماع وعن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت فعلى ما قال مالك
والشافعي اذا مات عن امه كان لها الثلث والباقي لبيت المال او عن بنته فلها النصف
والباقي لبيت المال وعلى ما قاله ابو حنيفة واحمد المال كله للام الثلث بالفرض والباقي
بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي
عن الشيخ ابي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون
ذوي الارحام ولا يردون على احد وانما يحكى عنهم في الرد وتوريث ذوي الارحام انما
هو حكاية فعل لا قول كما ترى وابن خزيمة وغيرهم من الحفاظ يدعون الاجماع على هذا
فالاول مشدد على ذوي الارحام والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول بعد ذوي الارحام عن المحبة والعصبية التي تكون في اصحاب الفروض
والعصبات ووجه الثاني انهم لا يخلون من محبة ولا عصبية ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد ان مال المرتد اذا قتل او مات على الردة يكون فيئا لبيت المال
حتى المال الذي كان كسبه في اسلامه مع قول ابي حنيفة ان مال المرتد يكون لورثته من المسلمين
سواء اكتسبه في اسلامه او في ردته فالاول مشدد على ورثة المرتد والثاني مخفف عليهم
ووجه الاول انقطاع الموالاة بين المرتد وورثته حين الردة او ضعف الموالاة الاخوانية
من الورع رجوع ماله لبيت المال يصرف في مصالح المسلمين العامة ووجه الثاني
الاحتياط لاخواننا المسلمين الذين لهم حق في بيت المال فلا نطعمهم ما فيه رائحة
شبهة فكانت ورثته اولى بذلك المال كما يرثون مال ابيهم المقتول ولو كان مكسبه
حراما لا يمكن رده الى اربابه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي واحمد ان من قتل خطأ لا يرث مع قول مالك انه يرث من المال الذي دون الدية
فالاول مشدد على القاتل والثاني فيه تخفيف عنه موجب للتفصيل فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان

الميزان ووجه الاول اطلاق الحديث في انه لا يرث القاتل من مقتوله شيئا ووجه الثاني
تنفير القاتل من القتل عن ما ناله من مال الدية الحاصل بالقتل فقط زجرا له على التجري
على قتل مورثه واما المال الذي يحصل من جهة القتل فهو باق على الاصل في التوريثات
فللحاكم ان يورثه منه والله اعلم ومن ذلك قول مالك واحمد ان اهل الملل من الكفار
كاليهودي مع النصراني لا يرث بعضهم بعضا مع قول ابي حنيفة والشافعي انهم كلهم ملة
واحدة وكلهم كفار يرث بعضهم بعضا فالاول مشدد ودليله ظاهر حديث لا يتوارث
اهل ملتين والثاني مخفف ودليله ان ما عدا ملة الاسلام كله ملة واحدة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان من بعضه حر
وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث مع قول احمد وابي يوسف ومحمد انه يورث ويرث
بقدر ما فيه من الحرية فالاول مشدد ووجهه ضعف ملكه والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الكافر والمرتد والقاتل
عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون مع قول ابن مسعود وجماعة
ان الكافر والعبد وقاتل العمد يحجبون ولا يورثون فالاول مشدد على من تقدم
ذكرهم والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك
قول الائمة الاربعة ان الاخوة اذا حجبوا الام الى السدس لم ياخذوه مع ما روي
عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الابوين اذا حجبوا الام فياخذون ما حجبوها عنه
والمشهور عن ابن عباس موافقة الكافة فالاول وما وافقه من قول ابن عباس مشدد
على الاخوة والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك اتفاق الائمة
الاربعة على ان الغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق او طاعون اذا لم يعلم ايهم مات
قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم للباقي من ورثته مع قول احمد في رواية
انه يرث كل واحد منهم تلاد ماله دون طارفه وسبقه الى ذلك علي وشريح والنخعي
والشعبي فالاول مشدد على من ذكر بعدم ارثهم من بعضهم بعضا والثاني فيه تفصيل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجدة ام الاب لا ترث
مع وجود الاب الذي هو ابنها شيئا مع قول احمد انها ترث معه السدس ان كانت وحدها
او تشارك الام فيه ان كانت موجودة فالاول مشدد على الجدة المذكورة والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك اجماع الائمة على ان الاخوين يحجبان
الام من الثلث الى السدس مع قول ابن عباس ان لها معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة

Copyright ... University